بتاريخ 21 شعبان 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 60

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إشكاليّة المحقّق البروجرديّ تجاه سائر الدّواعي

لقد أسلفنا أنّ المحقّق الآخوند قد أذعَن بإمكانيّة «اتّخاذ سائر الدّواعي ضمن المتعلّق عقلاً» و لكنّه قد صرَّح بانعدام الدّليل الإثباتيّ في حقّها، بينما المحقّق البروجرديّ و تلامذته ـ الوالد المحقّق الأستاذ و المحقّق الخمينيّ ـ قد هتَفوا باستحالتها الثّبوتيّة أيضاً ـ كقصد الأمر ـ فاستَشكل السّيّد قائلاً:

«إشكالات الباب تعم أخذ سائر الدواعي في المأمور به: اعلم أنهم خصصوا إشكال الباب بصورة أخذ داعي الأمر في المأمور به و لكن الظاهر أن الإشكالات الواردة في مقام الامتثال لا تختص به، بل تجري في أخذ سائر الدواعي أيضاً.

فكما ترد الإشكالات فيما إذا تعلق الأمر بالصلاة «بداعي الأمر» ترد أيضاً فيما إذا تعلق بالصلاة بداعي حسنها أو محبوبيتها أو كونها ذات مصلحة، إذاً الأمر بعد تعلقه بالفعل المقيَّد بإتيانه بداعي الحسن أو المحبوبية أو كونه ذا مصلحة، يُستكشف منه أنّ الحُسن و المحبوبية و المصلحة إنما هي للفعل المقيَّد، لا لذات الفعل (البحت) لعدم جواز تعلّق الأمر إلاّ بما يشتمل على المصلحة و يكون حسنا و محبوباً (إذن فقد توقَّف الأمر عليها كقصد الأمر) و لا يجوز تعلقه بأعم من ذلك، و حينئذ ترد الإشكالات بعينها:

Ø أمّا الدّور، فلأنّ داعويّة حُسن الفعل مثلاً تتوقّف على كونه حسناً (ذاتاً لا بنفس أمر الآمِر) و كونِه حسناً يتوقّف على داعويّة الحُسن، فيدور (الأمر مع قيده إذ تحقّق الحُسن يتوقّف على قصد الحُسن و هذا القصد مرهون حسنه الذّاتيّ سابقاً).

Ø و أمّا عدم القدرة في مقام الامتثال، فلأنّ إتيان الصّلاة مثلاً بداعي حسنها يتوقف على كون الذات حَسنةً، و المفروض أنّ الحُسن إنّما هو للفعل المقيَّد (أي نفس الصّلاة مقيَّدة بالقصد و لهذا سيتوقّف الذّات على قصد الحسن أيضاً نظراً «لتحقّق المقيَّد») و بذلك يظهر تقرير التّسلسل أيضاً.

بل يمكن أن يقال: إنّ المحذور في مثل داعي الحسن و نظائره أشدّ من المحذور في «داعي الأمر» فان الإشكال في باب «داعي الأمر» كان ممكن الدفع عندهم (كصاحب الكفاية) بالالتزام بوجود أمرين: تعلّق أحدهما بذات الفعل، و الآخر بإتيان الفعل بداعي الأمر الأوّل، كما سيأتي بيانه (و لكنّا قد أسلفناه) و أمّا إشكال داعي الحُسن و أمثاله فلا يدفع بذلك (بتعدّد الأمر) و ذلك لأنّ الأمر لَمّا كان من الأفعال الاختياريّة للآمِر كان لأحد أن يقول: بصدور أمرين عنه: تعلّق أحدهما بأعمَّ ممّا يُحصِّل الغرض أعني: ذات الفعل (بلا قصد أساساً) و الآخر بما يُساويه أعني: المقيَّد بداعي الأمر، و لكنّ الحُسن و المحبوبية إنّما يتحقّقان فيما يحصِّل الغرض (النّهائيّ للمولى) و لا يعقل تحققهما في أعمَّ منه (الغرض و عدمه).»[1]

و في هذه الجادّة أيضاً، قد قرّر المحقّق الخمينيّ نفس الإشكاليّات و البيانات ضمن منهاج الأصول.[2]

و بتحرير آخر: قد تمكَّن صاحب الكفاية ضمن أبحاث «قصد الأمر» أن يُفكِّك بين الأمر الأوّل و الثّاني فإنّ الأوّل قد أنجَز الغرض النّهائيّ ـسواء قصد نيّة الامتثال أم لاـ إذ ذات الفعل كان يُعدّ أوسَع من قيده، بينما المولى في «بقيّة الدّواعي» لا يُتاح له أن يأمر بصلاة عباديّة بمُفردها سواء حظيَت بالمصلحة أم بدونها، إذ لا يُعقل امتثال عمل عبادي بدون قصد حسنه الذّاتي و مصلحته الذّاتيّة، فعلى أساسه لم يُجدِ الأمر الثّاني حلّاً لنا.

و لكن نَصُدّ إشكاله:

· أوّلاً: إنّا نَمتلك عنصرَين منفصِلَين: «الحّسن الذّاتيّ و قصد الحُسن» فلم يَرتهِن أحدهما على الآخر أبداً إذ قد تَغايرَ الموقوف به ـالأمرـ مع الموقوف عليه ـالقصدـ بلا توقّف بينهما.

· ثانياً: إنّ «قصد الحُسن أو المصلحة» لا يولّدان العباديّة لعمل، فلو شككنا في عباديّة شيئ فلا يُكوّنان العبوديّة و التقرّب إطلاقاً ـوفقاً لتَصريح المحقّق الاصفهانيّـ فلا يَتشكَّل أيّ توقّف و دور تجاهَ الآخر.

· ثالثاً: أساساً إنّ هناك مائزَين أساسيَّين بين «داعي الأمر و سائر الدّواعي»:

Ø حيث إنّ بقيّة الدّواعي ـالحُسن و المصلحة و المحبوبيّةـ متوفِّرة في كُنه المأموربه ذاتاً ـلا أنّها قيد المأموربهـ إذ المفترَض أنّ حُسن المأموربه يُعدّ ذاتيَّه فلا يتوقّف أساسُ العمل على قصد الحسن و المصلحة كما زعمه المحقّق البروجرديّ[3] بينما قصد الامتثال و داعي الأمر، لم يَكمُن في كُمون المأموربه ذاتاً و لهذا قد انفتَح مجال تصوّر الدّور فيه، إذ داعي الأمر يُعدّ قيداً، فبالتّالي فلنُفكِّك ما بين داعي الأمر و بين سائر الدّواعي كي لا نتورَّط في الدّور الذي زعمه السّيّد الجليل، فنظراً لهذا الانفكاك سيُعدّ الدّور المذكور ـضمن نهاية الأصول و المناهج و...ـ خطأً جليّاً.

Ø سيُوافيك لاحقاً.

---

[1] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص114 تهران ـ ايران: نشر تفكر.

[2] ج1 ص272

[3] أجل إنّ «قصد الحُسن» هو المتوقِّف على الحسن الذّاتيّ أوّلاً لا عكساً فإنّ الحَسن الذّاتيّ لا يَرتهن على قصده (الأستاذ المعظَّم).